

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٠٦

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة اللبان بمحافظة الإسكندرية
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٠٦ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشورى
عن الدائرة الرابعة بمحافظة الإسكندرية المشار إليها التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة اللبان
بمحافظة الإسكندرية من العمال والفلاحين والفئات الأخرى ابتداءً من يوم السبت
الموافق ٢٨ يناير ٢٠٠٦ حتى يوم الأربعاء الموافق ١ فبراير ٢٠٠٦
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الإسكندرية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٣/١/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦